

١١- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤٨/٣٦ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالتطورات الحاصلة في ساموا الأمريكية^(١٠) ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يتعلق بساموا الأمريكية ،

وإذ تحبب بالمشاركة النشطة للدولة القائمة بالادارة في الأعمال ذات الصلة للجنة الخاصة ، وإذ تعرب عن أملها في زيادة تعزيز هذا التعاون للتعجيل باحراز تقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يتعلق بساموا الأمريكية ،

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أرسلت إلى ذلك الاقليم في تموز/يوليه ١٩٨١^(١١) ،

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وإذ تشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاد الاقليم من أجل الاقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية معرضة للتقلبات ،

١ - توافق على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى ساموا الأمريكية ، وتؤيد الملاحظات ، والاستنتاجات ، والتوصيات ، الواردة بهذا التقرير^(١٢) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي وحجم السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ العاجل للإعلان فيما يخص الاقليم ؛

٤ - ترجو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة ، بالتشاور مع ممثلي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين انتخاباً حراً ، للتعجيل في عملية انتهاء استعمار الاقليم وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة وللإعلان الذي تضمنه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تقوم ، بالتشاور مع ممثلي شعب الاقليم المنتخبين انتخاباً حراً ، بإطلاع أهالي الاقليم على الامكانيات المتاحة لهم في ممارسة حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وبتمكينهم من ممارسة ذلك الحق بحرية وبدون تدخل وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة عليها مسؤولية اتخاذ التدابير التي تكفل الحفاظ على هوية شعب الاقليم وتراثه الحضاري ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على القيام ، بالتشاور مع ممثلي شعب جزر فرجن ، التابعة للولايات المتحدة المنتخبين انتخاباً حراً ، بصيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي اقامة سيطرته على تميماتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ؛

٨ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة بموجب الميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتلاحظ ، في هذا الخصوص أنه ، وإن كان النمو الاقتصادي المطرد المنتظم قد استمر في الاقليم ، لاسيما في مجال صناعات الخدمات ، فما زالت هناك مشاكل تحتاج إلى حل ، بما فيها تلك المتعلقة بالبطالة والهياكل الأساسية ؛

٩ - تلاحظ الجهود المستمرة التي تضطلع بها حكومة الاقليم ، لتنوع الاقتصاد وتحث الدولة القائمة بالادارة ، على العمل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على تعزيز اقتصاد الاقليم باتخاذ تدابير اضافية ، حيث يمكن ذلك ، للتنوع في كافة الميادين ؛

١٠- ترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنمية وتقوية اقتصاد جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

(٩) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والناهم والعشرون .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٤ ، الفقرات ١ إلى ٨ .

(١١) Add. I و A/AC.109/679 .

(١٢) A/AC.109/679 ، الفقرات ٣٤٤ إلى ٣٧٠ .

بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤٩/٣٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تدرس المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات^(١٤) ، وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(١٥) ،

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن اقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترحو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن

٢ - توافق أيضاً على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣) ؛

٣ - تعيد تأكيد حق شعب ساموا الأمريكية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل ، مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ، ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للاعلان ، الذي ينطبق تماماً على الاقليم ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لأعضاء البعثة الزائرة للعمل البناء الذي تم انجازه ، وللدولة القائمة بالادارة ، وحكومة وشعب ساموا الأمريكية للتعاون والمساعدات التي قدمت للبعثة ؛

٦ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة ، للتعميل بعملية انتهاء الاستعمار في الاقليم ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن الاعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية ؛

٧ - تؤكد من جديد أنه يقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ضمان إبقاء شعب ساموا الأمريكية على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٨ - تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لتعزيز وتنوع اقتصاد ساموا الأمريكية ووضع برامج ملموسة لمساعدة الاقليم وتنميته اقتصادياً ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تشجيع قيام علاقات وثيقة وتعاون وثيق بين شعب الاقليم والمجتمعات الجزرية المجاورة ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالادارة على القيام ، بالتعاون مع ممثلي ساموا الأمريكية الذين يتم انتخابهم بحرية ، بصيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي اقامة سيطرته على تنميتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ؛

١٢ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في الوقت المناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة

(١٤) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

(١٥) A/36/563 .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل الثامن والعشرون .